تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/246	623/ل/د1/2009 لعام1430هـ	1430/10/17هـ الموافق 2009/10/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
590/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/10هـ، الموافق 2012/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تَقدمَ بصحيفة دعوى إلى لجنة الفصل ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أنه يتعامل مع المدعى عليه منذ منتصف عام 2004م حتى تاريخ 2006/2/15م حين باع الأسهم التي يملكها كافة، وبلغ إجمالي رصيده مبلغاً قدره (30,975,370/75) ريالاً بتاريخ 2006/2/15م، وأنه لم يقم بالتداول بعد ذلك، ولم يمكّن من التصرف بأمواله، كذلك تبين له وجود تداولات عدة لم يقم بها. وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه بالآتي: 1- تمكينه من حسابه الاستثماري والتصرف بأمواله التي تم التصرف بها والبالغة (30,975,370/75) ريالاً 2- تعويضه عن المكاسب والفرص الفائتة منذ 2006/2/16م حتى تاريخه 3- تقديم كامل تفاصيل وملابسات ما تم على محفظته الاستثمارية رقم (000) دون علم منه أو معرفة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 623/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بـ"رد الدعوى المتمثلة بالاعتراض على عمليات التداول والمنع من التصرف خلال الفترة ما بين 2006/2/15م و 2007/1/9م للتناقض".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، يطلب فيها إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم لموكله بجميع طلباته أمام لجنة الفصل، بحجة أن اللجنة استندت في قرارها إلى تناقض المدعي في دعواه، مع أنه قول غير دقيق؛ لكون اللجنة طلبت من موكله بتاريخ 1429/4/29هـ إعادة تحرير دعواه، فأعاد تحريرها، وهي المذكرة المعتمدة ويتعين طرح ما قبلها إن كان هناك تعارض، علاوة على أن اللجنة لم تتطرق لهذا التعارض خلال جلسات الدعوى، وذكر أن منع موكله من أمواله ثابت بموجب خطابات المدعى عليه، وأنه قائم منذ تاريخ 2006/2/15م عندما نفذ ممثل المصرف أحد الأوامر الثلاثة ورفض تنفيذ الأمرين الآخرين، وأشار إلى أن التسجيل الصوتي لموكله جاء مبتوراً، وبعد شهرين من مخالفة المدعى عليه، وأن المكالمة تمت في يوم عطلة رسمية بالمخالفة للفقرة (ج/4) من المادة (34) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وأضاف أن موكله علم بأن المطلوب منه هو إعادة تنشيط محفظته الاستثمارية، وأن ذلك سيكون وسيلة لإعادة تمكينه من التصرف فيها، وأكد أن موكله مُنع من التصرف في أمواله، مستدلاً بخطاب مدير إدارة خدمات عملاء الاستثمار بتاريخ 1428/8/16هـ الذي أقر فيه بمنع المصرف لموكله من التصرف في رصيده النقدي، إضافة إلى أن المصرف عجز عن تقديم دليل واحد يثبت قيام موكله بتنفيذ

العلميات بين تاريخ 2006/2/15م وتاريخ 2007/1/9م، وعن إثبات طلب موكله تحويل مبلغ (500,000) ريال من حسابه الاستثماري، وذكر أن اللجنة لم تدقق ولم تتحر عن المخالفات الثابتة بحق المصرف، من عدم تمكين موكله من التصرف في رصيده النقدي، وإخفاقه في القيام بالمسؤوليات المنوطة به من الجهات الإشرافية، وعدم إرساله الإشعارات اللازمة عن الصفقات، وعدم تسجيله للمكالمات الخاصة بعمليات التداول المعترض على صحتها، وتنفيذه أحد الأوامر بتاريخ 2006/2/15م وعدم تنفيذ الأمرين الآخرين (وهما بيع أسهمه في شركة (أ)، وتحويل مبلغ نقدي من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري)، وأشار إلى أن اللجنة لم تعتدّ بإقرار وكيل المصرف عندما ذكر أن تداولات المدعي تمت عبر مجموعة من الوسطاء اتفقوا على أن المتسبب الرئيسي في هذه التعاملات هو الوسيط ....، وأنها لم تعتدّ بإقرار وكيل المصرف عندما حدد تواريخ سداد عقود المرابحة التي تدل على حجز جميع الأرصدة لاستيفاء هذه المبالغ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ردّ الدعوى، استناداً إلى أنه ثبت لديها تناقض المدعي في دعواه في أكثر من موضع؛ من ذلك ما ورد في لائحة الدعوى من أنه سيّل محفظته في أواخر 2005م وأن الرصيد أصبح (30,975,370,75) ريالاً وأنه هو ذات الرصيد في 2006/2/15م، ولازم قوله هذا أن المدعي ما بين التسييل الذي تم في أواخر عام 2005م وتاريخ 2006/2/15م لم يتداول على محفظته بل بقي الرصيد النقدي كما هو – حسب قوله–، وفي نفس اللائحة وفي المذكرات اللاحقة لها (المقدمة من وكيله) وفي الجلسة المنعقدة ذكر أنه يتداول حتى 2006/2/15م، وجرى مواجهته بهذا التناقض في الجلسة المنعقدة بعدها فلم يجب بما ينعدم به هذا التناقض، كذلك ذكر المدعي في مذكرته الموقعة من وكيله أنه بتاريخ 2006/2/15م طلب تسييل المحفظة (وكان بها أسهم (ب) وأسهم (أ) فقط)، وقد سبق أن ذكر أن المحفظة مسيلة في أواخر 2005م (حسب المذكرة الأولى) وأن الرصيد لم يتغير حتى 2006/2/15م، ولا يتصور عقلاً أن يطلب التسييل في 2006/2/15م (بيع أسهم (ب) وأسهم (أ)) والمحفظة مسيلة أصلاً في أواخر 2005م ولم يتغير رصيدها حتى 2006/2/15م (حسب قوله)، ولم يقدم المدعي ووكيله ما يزول به هذا التناقض، أيضاً ورد في شكوى المدعي المقدمة لهيئة السوق المالية أنه يعترض على جميع عمليات التداول التي تمت على محفظته من تاريخ 2006/1/1م، في حين ورد في مذكراته المقدمة لهذه اللجنة الإقرار بالعمليات التي تمت على محفظته حتى 2006/2/15م والاعتراض على العمليات التي تمت بعد هذا التاريخ، ولم يقدم المدعي ووكيله ما يرفع هذا التضارب في تحديد بداية التداولات محل الاعتراض، كذلك ورد في شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية أن المدعى عليه حرمه من التصرف بأمواله الموجودة بحساباته منذ2006/1/1م، في حين جاء في مذكراته المقدمة لدى اللجنة الإقرار أنه يتداول حتى 2006/2/15م، والجمع بين قوليه في دعواه الحرمان من التصرف منذ 2006/1/1م ودعواه أنه يتداول حتى 2006/2/15م غير ممكن عقلاً، ولم يقدم المدعي ووكيله ما يمكن به الجمع بين هذين القولين، أيضاً جاء في شكواه المقدمة لدى هيئة السوق المالية أن المنع من التصرف في أمواله كان منذ 2006/1/1م في حين جاء في مذكراته المقدمة لدى اللجنة أن المنع منذ 2006/2/16م ولم يقدم المدعي ووكيله ما يدفع هذا التضارب في تحديد

تاريخ بداية المنع من التصرف، علاوة على أن المدعي في التسجيل الصوتي للمكالمة التي تمت معه في 2006/4/14م تَقَبَّلَ خبر انخفاض الضمانات ولم يستغرب أو يستنكر حدوث ذلك، وقد ذكر في المذكرات المقدمة للجنة أنه سيّل محفظته في 2006/2/15م ولم يقم بأي عملية بعد هذا التاريخ، ومعنى هذا أنه يعتقد أن المحفظة لا تحوي إلا النقد، وانخفاض الضمانات إذا كانت المحفظة لا تحوي إلا النقد أمر يستحيل وقوعه، وهذا التسجيل الصوتي فيه دلالة على علم المدعي بالتداولات التي تمت على محفظته، ووجه ذلك أنه ذكر في مذكراته أنه وجّه المصرف بتسييل محفظته في 2006/2/15م، ومعنى هذا أنه يعتقد أن المحفظة لا تحوي إلا النقد وقد تقبل خبر انخفاض الضمانات عند الاتصال الذي تم معه في 2006/4/14م ولم يستغرب، وسكوته على انخفاض الضمانات دليل علمه بأن المحفظة تحوي أسهماً، وحيث ثبت ذلك فلازمه أحد أمرين؛ إما أن المدعي لم يوجه بالتسييل في 2006/2/15م، وإما أنه تداول بعد التسييل، وهذا يبين أن أقوال المدعي المقدمة للجنة متناقضة. ومن جهة أخرى، في التسجيل الصوتي دلالة على عدم صحة دعوى المنع من التصرف وذلك من وجهين؛ الأول أنه لم يتطرق لأمر المنع في المكالمة ولو كان ممنوعاً من التصرف لأثار ذلك، والثاني أنه أقر أن بإمكانه تحويل أسهم ونقد لمحفظته ولحسابه الاستثماري وهذا فيه إقرار بالقدرة على التصرف وعدم وجود المنع، وحيث إن من شروط صحة الدعوى، وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاءً، انفكاكها عما يكذبها، وحيث إن تناقض المدعي في دعواه في أكثر من موضع أمام هذه اللجنة وفقاً لما تم بيانه آنفاً- يتحقق معه تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى، ولاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه، فإنه يتعين رد هذه الدعوى وفقاً لذلك.

أما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنه الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 623/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.